فتح اوله وثالثه وسكون ثانيه اناء الملح على الخبز لانه خلاف الكرامة الوارد الامر بها ووضع الخبز تحت
القصعة لما ذكر وتعليق الخبز على الخوان لذلك ولذا قال وانما يوضع بالبنا للمفعول الفاعل اى الخبز بحيث
لا يتعلق لا يكون معلقا كرامة للخبز فقد جاء الامر بكرامته فى احاديث منها عن عايشة مرفوعا اكرموا
الخبز اخرجه الحاكم والبيهقى فى الشعب وعن ابى سكينة كذلك اكرموا الخبز فان الله تعالى اكرمه فمن اكرم الخبز
اكرمه الله تعالى اخرجه الطبرانى عن عبد الله بن ام حرام مرفوعا اكرموا الخبز فانه من بركات السماء
والارض من اكل ما سقط من السفرة غفر له ولا باس لا كراهة بالاكل متكئا ومكشوف الراس
مما لا يشتمل على ترك كرامة الخبز وقبل صلوة عيد الاضحى يوم النحر فى القول المختار ولذا كان الا
انه لا ياكل قبلها اتباعا وقيل المراد فى مذهب المختار اى صاحب الكتاب المسمى بذلك ويكره تنزيها
مسح السكين واليد بالخبز لما فيه من ترك كرامة وبعضهم جوزه مسحهما ان اكل بعده بخلاف ما اذا
عند انتفاء الاكل واذا اكل انسان اكثر من حاجته للطعام ليتقيأ بذلك قال الحسن البصرى
التابعى الجليل لا باس به اى لا كراهة فيه ويكون من باب التداوى لا من باب اهانة الطعام قال انس
بن مالك الانصارى
انس رضى الله عنه خادم النبى عليه السلام باكل الوانا من الطعام كالحلو ويكثر والمالح والنافذ
والعفص ويكره من تناولها ثم يتقيأ ليتوسل بذلك لذلك ويتبعه ذلك والوسائل حكم المقاصد
وقد جاء مرفوعا عودوا اعتادوا ولا يوكل ندبا طعام حار لحديث البيهقى فى الشعب مرسلا نهى عن الطعام
الحار حتى يبرد اى ما لم يبلغ حرارته للاذى والانفجر لان حفظ البدن من المضار واجب وفى
الحديث ان الله لم يطعمنا نارا ولا يشم فتح اوله مضارع نسم من باب علم كلما ذكر بعد الحديث
النبوى الشريف لصدوره من قوله يكره الى هنا فى الخلاصة ولا يجمع اى الانسان بين الفاكهة ما يتفكه به
والثفل بكسر الثلثة وسكون الفاء اى الملقى كنوى العنب فى طبق واحد لنهيه عليه الصلوة
والسلام عن ذلك وفى نسخة عنه اخرج الشيرازى عن على مرفوعا نهى ان يلقى النواة على الطبق الذى
يوكل منه الرطب والتمر كذا فى الفتاوى التترخانية ولا يباح اكل طعام الفسقة اى الفسق المتجاهرين به
وطعام اهل الرياء وطعام الامراء اى كل ذى ولاية اذا لم يعلم انه اى ذلك الطعام مغصوب
ماخوذ من مالك بغير حق شرعى بعينه ولم يوجد فى مجلسه منكر فلا حرمة ولو لفقد سبب
التحريم لا يستحب تباعدا عن اولئك بحسب الامكان لانهم كالسوء لا يبال اللص من طعامهم
حتى يبالوا من دينه ولا حول ولا قوة نعرف الحق ثم نعرض عنه وزاد ومحرمة نهى واما المعاصى العدمية
فهى ترك المكلف الاكل والشرب الواو فيه بمعنى او حتى يموت او يمرض او يضعف غاية الترك
فلا يقدر على اداء الجمعة ولا الجماعات لمرض او ضعف ونحوهما من الواجبات والسنن فالواجبات
نحو الجمعة والسنن نحو الجماعة ولا جر فى الموت لتعطيل سنة او واجب كما مر اول الكتاب

ولذا كان

وروى عن على رضى الله عنه امر بذبح البهيمة واحراقها بالنار وهذا ليس بواجب عندنا وبلا نية فعلا كذلك
كى لا يعتبر الرجل بها اذا كانت البهيمة مما تؤكل كذا فى المبسوط ثم اذا كان الدابة مما لا يؤكل لحمه تذبح
وضمن الفاعل قيمتها ان كانت لغيره لانها قتلت لاجله وان كانت مما يؤكل تذبح فيؤكل عند
ابى حنيفة رحمه الله لا تحرق بالنار وعند ابى يوسف تحرق وتضمن ان كانت لغيره

ولذا كان معصية ومنها من المعاصى العدمية تركه اى ترك ما ذكر اذ كان فيه عقوق الوالدين او احدهما
او نحوهما مما يطلب القيام بحقه من زوج وسيد او نحوهما اى نحو خصلة العقوق مما هو كالعطف
عن اداء ولجهم او كره كما تخلف عن القرب والطاعات معهم الصنف السابع فى افات بلايا الفرج
الناشئة من غير شبهة واللواطة فى دبر ذكر او امراة ولذا قال ولو بزوجة او امة او عبده فانها
اى اللواطة حرام مطلقا فى كل ما ذكر ويكفر مستحل لواطة ما عدا المذكورات اى حكم بكفر مستحل
لواطة ما عدا الزوجة والامة والعبد اما هؤلاء فان لواطتهم لا يكفر مستحلها للشبهة ولكنها
ضعيفة بل ساقطة واتيان وطى البهيمة فى دبرها او فرجها واتيان الحائض والنفساء فى
ذلك واستمتاع بهما اى استمتاعه منهما بما وفى نسخة اسقاطها تحت الازار ما بين السرة
والركبة لان تحريم الفرج ومن حام حول الحمى يوشك ان يوقع فيه فلا بد من معرفتهما معرفة الحيض
والنفساء ليجتنبهما ومن ذلك فعليك اوما عن برسالتنا المسماة بذخر بضم المعجمة الاولى
وسكون الثانية المتاهلين اى المتزوجين والنساء ازواجهم فى تعريف احكام طهارة جمع طاهر
وتعريف الدماء المحرمة للوطى فان احوالهما اى الطهر والدم مستقصاة فيها لانها موضوعة
لهما ولا كفاية عنها فى المتون المشهورة فى المذهب وشروحها فيهما اذ لم يستوعبا ما احاطت
به الرسالة وهذا ارشاد لمحل الفائدة ونصح للامة لخرج لحم المرموز له بقوله صد عن ابى هريرة
مرفوعا ملعون مطرود عن رحمة الله تعالى كطرد الاهانة من اتى وطى امراته زوجة او امة فى
دبرها ولخرج الترمذى والنسائى وابن ماجة وابو داود ولحمد المرموز لهم بقوله ت س جه د
حم عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا كما تقدم قبله من اتى وطى حائضا او اتى امراة ولو طاهرا فى دبرها
او جاء كاهنا هو المخبر عن احوال المستقبلات اما براى من الجن او بغير ذلك فصدقه فيما
اخبر كفر ان استحل ذلك وقد علم تحريمه والاجماع عليه بما انزل على محمد عليه السلام اى من دين الاسلام
قال فى التيسير اوراد الزجر والتنفير لا حقيقة الكفر والا لما امر المجامع فى الحيض بالكفارة
والحديث ضعفه البخارى وفى مهوات المصنف هو فى التصديق يكفر وفى الاولين كفر النعمة
انتهى ولخرج ابو داود والترمذى وابن ماجة والبيهقى المرموز لهم بقوله د ت جه حق عن ابن عباس
رضى الله عنه مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط من اللواطة فاقتلوا الفاعل والمفعول به
ظاهره مطلقا وبه قال بعض الائمة وقال بعضهم يحرقهما وقال الشافعى هو كالزنى بالنسبة للفاعل
فيرجم للموت ان كان محصنا ويجلد مائة ويغرب سنة ان كان غير محصن واما المفعول به
فيجلد مائة ويغرب عاما مطلقا ومن اتى جامع بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه انتهى على الحنفية
ان من اتى بهيمة يعزر ويذبح البهيمة لدفع اشاعة الفاحشة ويجوز بيع لحمها والاكل

مطلب الصنف السابع

وفى القنية عن ابى القاسم الصفار من استحل اللواطة بامراته يكفر عند جمهور العلماء انتهى تبيين المحارم

لان الدليل فى حق المذكورات ظنى وفى حق ما عداها قطعى

ويكفر مستحل الحائض لان حرمته ثبتت بالكتاب والاجماع ويستمتع بما فوق الازار بقول ابن عمر سالت رسول الله عليه السلام ما يحل للرجل من امراة الحائض قال ما فوق الازار وعن عايشة رضى قالت كان رسول الله عم يامرنى فاتزر فيباشرنى وانا حائض

قال بعض العلماء الفاعل والمفعول به بظاهر هذا الحديث ولنا عندنا حكم اللواطة حكم الزنا وهو الرجم فى المحصن والجلد فى غيره [illegible] فعليه التعزير